القرار يعالج أوضاع الموظفين المنتهية خدماتهم نتيجة التخصيص

مجلس الوزراء يصدر قرارًا لمعالجة أوضاع موظفي قطاع الاتصالات

قرر مجلس الوزراء، برئاسة خادم الحرمين الشريفين، الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، حفظه الله، بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد، في شأن محضر اللجنة المشكلة لدراسة التكاليف المالية التي قد تنشأ على أي من نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية التي ستترتب على الضم الناتج من تخصيص قطاع الاتصالات، ما يلي:

أولاً: على شركة الاتصالات السعودية تحمل دفع التكاليف المالية الإضافية التي قد تنشأ على أي من نظامي التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية بسبب الضم الناتج من تخصيص قطاع الاتصالات، وذلك وفقًا للترتيبات وآلية السداد التي تتفق عليها الشركة وكل من المؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ثانيًا: إن الفئة المستفيدة من التعديل الوارد في المرسوم الملكي رقم «م/٧» وتاريخ ١٤٣١/٢/١١هـ تشمل موظفي قطاع الاتصالات الذين أنهيت خدماتهم، الخاضعة لنظام التقاعد المدني، وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم «٧٥» وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ نتيجة لتخصيص هذا القطاع في الفترة السابقة وتقدموا بطلب ضم خدماتهم السابقة إلى خدماتهم اللاحقة في شركة الاتصالات السعودية أو أي جهة أخرى يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية.

ثالثًا: احتساب بداية استحقاق المعاش التقاعدي للفئة المستفيدة - المشار إليها في البند «ثانيًا» من هذا القرار - من تاريخ نفاذ المرسوم الملكي رقم «م/٧» وتاريخ ١٤٣١/٢/١١ هـ.

من جانب آخر، أوضحت المؤسسة العامة للتقاعد أن القرار الصادر من مجلس الوزراء جاء لمعالجة وضع موظفي قطاع الاتصالات الذين انتهت خدماتهم الخاضعة لنظام التقاعد نتيجة تخصيص هذا القطاع ولديهم طلب لضم خدماتهم السابقة إلى خدماتهم اللاحقة في شركة الاتصالات السعودية أو أي جهة أخرى يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية، حيث تتلخص حالتهم في أن خدماتهم قبل التخصيص خاضعة لنظام التقاعد ومدة هذه الخدمات أقل من ٢٠ سنة، وبالتالي لا يستطيعون الحصول على معاش تقاعدي كون الخدمة أقل من المدة المحددة للتقاعد المبكر وهي ٢٠ سنة. كما أن نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية عند صدوره كان لا يجيز لهم الاستفادة من ضم خدماتهم السابقة قبل التخصيص إلى خدماتهم اللاحقة بعد التخصيص لأغراض التقاعد المبكر، حيث اشترط أن يمضوا في النظام الجديد مدة خدمة تعطيهم حق التقاعد المبكر وهي ٢٥ سنة أو بلوغ سن الستين في حين أن معظمهم يرغبون في ضم الخدمات السابقة واحتساب الخدمات اللاحقة الجديدة مكملة للخدمات السابقة للاستفادة من التقاعد المبكر وذلك لعدم رغبتهم في البقاء في العمل لحين بلوغ سن الستين.

وقد سبق لمجلس الوزراء الموقر إصدار العديد من القرارات لتنظيم أوضاع الموظفين والعمال السعوديين في القطاعات المخصصة والمستهدفة بالتخصيص، حيث صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم «٢١٠» وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٨هـ بشأن الموافقة على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال السعوديين في القطاعات المخصصة والمستهدفة بالتخصيص عند تحويل هذه القطاعات إلى القطاع الخاص، المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم «٣٨٢» وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢١هـ الذي نص على تشكيل لجنة دائمة للتخصيص في المؤسسة العامة للتقاعد لدراسة التكاليف المالية التي تنشأ نتيجة تطبيق هذه القواعد والترتيبات على موظفي تلك القطاعات وعمالها والتي قد يتحملها أي من نظامي التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية، واقتراح الحلول الممكنة لتمويل هذه التكاليف، كما صدر المرسوم الملكي الكريم رقم «م/٧» وتاريخ ١٤٣١/٢/١١هـ القاضي بتعديل الفقرة «٦» من المادة الثالثة من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية بما يسمح في الحصول على معاش التقاعد المبكر بمجموع المدد في النظامين إذا كان الضم بسبب التخصيص، والبند «ثانيًا» من قرار مجلس الوزراء رقم «٣٨» وتاريخ ١٤٣١/٢/١٠هـ القاضي بأن تتولى هذه اللجنة تحديد التكاليف المادية الإضافية لأي من نظام التقاعد المدني ونظام التأمينات الاجتماعية التي ستترتب على الضم الناتج من التخصيص بعد نفاذ التعديل المشار إليه أعلاه سواء للقطاعات التي خصصت أو المستهدفة بالتخصيص.

قرارات مجلس الخدمة العسكرية برئاسة خادم الحرمين

تعويض يصل إلى ٥٠٠ ألف ريال للعسكري في حالة الإصابة بعجز أو عاهة

وافق مجلس الخدمة العسكرية برئاسة خادم الحرمين الشريفين، الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، حفظه الله، على عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعماله واتخذ في شأنها القرارات اللازمة.

أعلن ذلك الأمين العام لمجلس الخدمة العسكرية، معالي الفريق ناصر العرفج، وقال إن القرارات جاءت على النحو التالي:

- القرار رقم «٤٣» وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ في شأن تعديل الفقرة «رابعًا» من قرار مجلس الوزراء رقم «١٢٠٠» وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩م في شأن منح الضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل، تعويضًا يصل إلى خمس مئة ألف ريال.
- القرار رقم «٤٤» وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ القاضي بإقرار ضوابط إنهاء خدمة العسكري في حالة غيابه أو الاستغناء عن خدماته، ومن ذلك تأجيل قرار إنهاء خدمته إلى حين معرفة سبب غيابه وفقًا لإجراءات تضعها القطاعات العسكرية لهذا الغرض.
- القرار رقم «٤٥» وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ القاضي بجواز منح العسكري الذي يرغب في مرافقة زوجته المبتعثة للدراسة في الخارج أو أحد ممن يعولهم شرعًا إجازة استثنائية بحد أقصى لا يتجاوز أربع سنوات.
- القرار رقم «٤٦» وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ بتعديل المادة «١١» من نظام خدمة الضباط في شأن احتساب أقدمية خريجي الكليات العسكرية داخل المملكة وخارجها عندما يتساوون في تاريخ تخرجهم بالنسبة لخريجي الكليات العسكرية والضباط الجامعيين والضباط المرقين من رتبة رئيس رقباء.
- القرار رقم «٤٧» وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ القاضي بعدم جواز حمل العسكري السعودي لجنسية غير جنسيته العربية السعودية.
- القرار رقم «٤٨» وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ القاضي بإقرار ضوابط تعيين الضباط الجامعيين، ومنها أن يكون تعيين خريجي الجامعات الذين يتقدمون للالتحاق بالخدمة العسكرية من تاريخ مباشرتهم العمل، بحيث لا يكون إلا بعد انتهاء الدورة التأهيلية واجتيازها بنجاح واحتساب مدة الدورة التأهيلية خدمة إضافية.
- القرار رقم «٤٩» وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ القاضي بمنح راتب ذاتي من الإدارة العامة للمقررات والقواعد يعادل ما كان سيحصل عليه فيما لو طبق عليه نظام التقاعد العسكري بالنسبة لمن انتهت خدماتهم ممن التحق بالخدمة العسكرية بطريقة غير نظامية وتم تصحيح وضعه.
- القرار رقم «٥٠» وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ القاضي بتعديل عدد من مواد نظامي خدمة الضباط والأفراد بناء على الأمر الملكي رقم «أ/٢٨» وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ القاضي بإقرار لائحة بمسمى «لائحة الحقوق والمزايا المالية».

معالي الفريق ناصر العرفج